

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1263732 قرار بتاريخ 2018/10/04

قضية مؤسسة نفضال مقاطعة الوقود ضد (ح.ع)

### الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: حكم قطعي - حكم قبل الفصل في الموضوع.  
المرجع القانوني: المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ: يجوز استئناف الحكم القطعي وحده دون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع أو الأمر بتدبير مؤقت.**

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/06/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب أسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فكاير نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن مؤسسة نفضال مقاطعة الوقود ممثلة في شخص مديرها طعنت بالنقض بتاريخ 2017/06/07 بواسطة محاميها الأستاذان بن هدان محمد وعمار في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2017/02/22، القاضي بحضورها بعدم قبول الاستئناف.

حيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بولقرون شفيقة جاءت خارج الأجل المحدد بالمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن تبليغ عريضة الطعن بالنقض تم بتاريخ 2017/07/13 وإيداع المذكرة وقع بتاريخ 2017/10/01 مما يتعين استبعادها.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2018

## الغرفة الاجتماعية

حيث إن ممثل النيابة العامة التمس النقض.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث إن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الآجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354 - 565 - 566 - 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالتالي فإن الطعن صحيح ومقبول شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعنة أودعت بتاريخ 2017/06/07 عريضة تضمنت وجهاً واحداً للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

يعاب على القرار المطعون فيه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً على أساس أن الطاعنة استأنفت الحكم القطعي فقط دون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع القاضي بتعيين خبير على أساس المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أن الطاعنة غير ملزمة باستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إنما استأنفت الحكم القطعي الذي اعتمد الخبرة وفقاً لنص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أن جميع الأحكام الصادرة في جميع المواد التي تفصل في الموضوع تكون قابلة للاستئناف ومن ثم فإن نعي القرار المطعون فيه على الطاعنة أنه كان عليها استئناف أيضاً الحكم القاضي بتعيين خبير في غير محله ومخالف للقانون خاصة المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا السبب وحده كاف لنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

## الغرفة الاجتماعية

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس في تسبيب قرارهم بعدم قبول الاستئناف اعتمدوا على المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تجيز استئناف الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت إلا مع الحكم القطعي، ولم تنص هذه المادة على عدم قبول استئناف الحكم القطعي وحده.

حيث إن استئناف الحكم الفاصل في موضوع النزاع وحده مقبول طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أن الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع كما هو الشأن في قضية الحال ذلك أن الحكم المستأنف فصل في موضوع النزاع بالمصادقة على الخبرة ومكن المطعون ضده من حقوقه الناتجة عن علاقة العمل، وبالتالي فإن قضاة المجلس بقضائهم بعدم قبول الاستئناف شكلا يكونوا خالفوا القانون لا سيما المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطوا تفسيراً خاطئاً للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2017/02/22 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمترتبة من السادة:

## الغرفة الاجتماعية

---

رئيس القسم رئيسا	كيحل عبد الكريم
مستشارة مقررة	طالب أسيا
مستشارة	بن لشهب سعاد
مستشارا	مجاوي بومدين
مستشارة	بن كرامة مليكة
مستشارا	سماتي السعيد

بحضور السيد: فكاير نور الدين - المحامي العام،  
وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.